

المدونة الكبرى

فلما فرغت من زراعتها وذلك في أيام الحرث بعد فأتى رجل فاستحقها أ يكون له أن يقلع
الزرع في قول مالك أم لا قال ليس له أن يقلع زرع هذا الزارع إذا كان الذي أكراه الأرض لم
يكن غصبها وكان المكترى لم يعلم بالغصب لأنه زرعهها بأمر كان يجوز له ولم يكن متعديا قلت
ولم لا يكون لهذا الذي استحق أن يقلع زرع هذا الزارع وقد صارت الأرض أرضه قال قد أخبرتك
لأن الزارع لم يزرع غاصبا وإنما زرع على وجه شبهة وقد قال مالك فيمن زرع على وجه شبهة
أنه لا يقلع زرعه ويكون عليه الكراء قلت فلمن يكون هذا الكراء وقد استحقها هذا الذي
استحقها في ابان الحرث وقد زرعهها المتكاري قال إذا استحقها في ابان الحرث فالكراء للذي
استحقها كذلك قال لي مالك لأن مالكا قال من زرع أرضا بوجه شبهة فأتى صاحبها فاستحقها في
بن الحرث لم يكن له أن يقلع الزرع وكان له كراء الأرض على الذي زرعهها فان استحقها وقد
فات ابان الزرع فلا كراء له فيها وكراؤها للذي اشتراها أو ورثها وهو بمنزلة ما استعمل
قبل ذلك أو زرع أو سكن وان كان غصبها الزارع قلع زرعه إذا كان في ابان تدرك فيه
الزراعة وانما يقلع من هذا ما كان على وجه الغصب فأما ما كان على وجه شبهة فليس له أن
يقلعه وإنما يكون للذي استحق الكراء قلت فان مضى ابان الحرث وقد زرعهها المكترى أو
زرعهها الذي اشترى الأرض فاستحقها رجل آخر أ يكون له من الكراء شيء أم لا قال لا يكون له من
الكراء شيء لأن الحرث قد ذهب ابانه قلت وتجعل الكراء للذي أكرهاها قال نعم قلت وهذا قول
مالك قال نعم فيما بلغني إذا لم يكن غصبها قال وهذا بمنزلة الدار يكرهاها فيأخذ غلتها
ويسكن هذا المتكاري حتى ينقضى أجل السكنى ثم يستحقها مستحق بعد انقضاء السكنى فيكون
الكراء للذي اشترى الدار وأكرهاها لأنه قد صار ضامنا للدار فالأرض إذا ذهب ابان الحرث
بمنزلة ما وصفت لك في كراء الدار إذا انقضى أجل السكنى فاستحقها رجل كذا سمعت إذا لم
يكن غاصبا قلت رأيت أن كان هذا الذي أكرى لا يعرف أنه اشتراها فأكرهاها